

141 من 571 / شرح بلوغ المرام/الجنائيات/قتل الجاني وقتل المرتد/صالح الفوزان/الحديث/كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. شرح كتاب بلوغ المرام من ادلة كامل الحافظ احمد ابن حجر العسقلاني رحمه الله الدرس مائة وواحد واربعون - 00:00:00

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد. اما بعد قال المصنف رحمه الله تعالى وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه في رجل اسلم ثم تهوج لا اجلس حتى يقتل - 00:00:17
الله ورسوله فامر به فقتل متفق عليه. وفي رواية لابي داود و كان قد استتب قبل ذلك. بسم الله الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله. وعلى الله وصحابه. ومن والاه - 00:00:40

هذه الرجال وذلك ان الله سبحانه وتعالى شرع ما يحمي الضرورات الخمس انظروها وهي والنفس والعقل والعذر والمال هذه التظاهرات الخمس شرع لنا العقوبات لا يحفظها الى الامتثال عليها. فشرع قتل الموت - 00:01:04

حماية للدين وشرع القصاص حماية للنفس وشرع حد المسكر حماية للعمل وشرع حد الزنا وحد القذف والنجف وشرع حد السرقة حماية للمال وشرع حتى قطاع الطرق حماية للنفس وحماية للمال وحماية للامن - 00:01:56
فيدين الاسلام جاء بحماية هذه الضرورات التي يقوم عليها بناء المجتمع وبضياعها او بيع شيء منها يضيع المجتمع اما حد الردة فهو في هذه الاحاديث والردة هي الرجوع عن الاسلام. الردة لغة الرجوع - 00:02:48

قال سبحانه وتعالى ولا ترتدوا على ادبكم فانقلبوا خاسرين اي لا ترجعوا عن فتح بيت المقدس على خطاببني اسرائيل. لا ترجعوا عنه حج بيت المقدس وتخلصه من الكفار تنقلب اي ترجعوا قاسيين هذا لغتهم. واما الردة - 00:03:25
بالسلاح العلماء فهي الرجوع عن الاسلام الرکوع عن الاسلام. في قول او فعل او اعتقاد او شرك فاذا تكلم بكلام الكفر فانه يكفر الا اذا كان مخهم فانه يقف ويرجس - 00:03:54

كما يمسكنا الله او سب الرسول صلى الله عليه وسلم او سب دين الاسلام او استهزأ بشيء من الاحكام الشرعية اين هذا ردة ابدأوا بالقوم والردة بالاعتقاد ان يعتقد بطلان - 00:04:25
ما جاء به الشر. رابعا انه غير حق وانه ولو كان يعمل به في الظاهر. وينطق به الظالم فاذا اعتقد ان ما جاء به الاسلام انه غير حق وانه تقاليد - 00:04:55

او ما اشبه ذلك هذا مضحك مرتد في عقيدته او فعل كان ذبح لغير الله او سجد في صنم او لمخلوق سجود عباده او نظر اليه الله او استغاث بالاموات او دعا غير الله - 00:05:13
فاذا فعل شيئا من العبادات لغير الله وقد ارتد بعد اسلامه ولو كان يستغفر لا الله الا الله وان محمدا رسول الله ولو كان يصلی او كان يصوم ولو كان يحج - 00:05:40

فاذا عبد غير الله فانه لا يغفل عن دين الاسلام هذا بالفعل والاعتقاد عرفنا عنها ان يعتقد عدم صحة مجاله الرسول صلى الله عليه وسلم عدم صحته اركان الایمان واركان الاسلام ويقول هذه التقاليد - 00:05:58

لكنه لا يصرح بذلك فيكتفي اعتقاده بالقضاء هذا اثم او يشك يشك في صحة ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم او ما جاء في

القرآن يقول هذا يحتمل انه صحيح ويحتمل انه ما هو صحيح - [00:06:22](#)

فهذا يتبع عن دين الاسلام لانه شك فيما جاء عن الله وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شك في صحته وتردد و قال يحتمل
فهذه ردة عن دين الاسلام - [00:06:46](#)

وانواع الردة كبيرة نوافذ الاسلام كبيرة ذكر الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله منها عشرة نواقص هي من اهمها والا فهي كثيرة
يجمعها هذه الانواع الرابعة هو الارتداد عن دين الاسلام في قول او فعل او اعتقاد - [00:07:03](#)

او شك وهذا ينبثق منه اقواله واعماله واعتقادات كثيرة فمن ابتدى عن دين الاسلام الله جل وعلا يقول ومن يرتفع منكم عن دينه
في يوم و هو كاهن فاولئك حبطت اعمالهم في الدنيا والآخرة - [00:07:30](#)

واولئك اصحاب النار فيها خالدون ويقول سبحانه وتعالى يا ايها الذين امنوا من يرتد منكم عن دينه فسوف يأتي الله من قوم يحبهم
ويحبونه اذلة على المؤمنين اعزه على الكافرون - [00:07:54](#)

جاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم الله جل وعلا بين عقوبة المؤتمر في الآخرة أنها تحبط اعمالك والرسول صلى الله عليه
وسلم بين حكمه في الدنيا بأنه يستتاب فان تاب والا يقتل - [00:08:14](#)

يستجاب فان تاب ورجع الى الاسلام والا فانه يقتل فإذا ارتد شخص عن دين الاسلام فانه يمنع من التصرف بامواله. يحجر عليه.
ويحبس ويستتاب ثلاثة ايام استفیدوا ولی الامر فان تاب والا فانه يکفر - [00:08:41](#)

واذا قتل مرتدًا فانه لا يدفن في مقابر المسلمين ويصادره ماله ويكون لبيت المال ولا يرثه اقاربه لا يرثه اقاليم لانه اصبح لا دين له لا
يكون لهم ملك يزول ملک يزول - [00:09:10](#)

ملكه عن اموالهم. فتكون المسلمين المسلمين هذا حكم مرتد وفي هذا الحديث انه عام الجبل رضي الله عنه اما بعثه النبي صلى الله
عليه وسلم الى اليمن. وكان قد بعث قبله ابا موسى الاشعري - [00:09:41](#)

وارتد ارج رجل من اليهود اسلمت وارتدت فحبسه الرؤوس واستتابه فلم يتبع فلما رأه معاذ رضي الله عنه قال لا اجلس حتى يقتل
قضاء الله ورسوله فهذا من دليل على - [00:10:10](#)

ان المرتد اذا لم يتبع انه يبتلى ولا يترك وان هذا هو قضاء الله ورسوله. والحكمة بقتله انه عرف الحق ثم تركه عرفا الحق ثم تركه.
خلاف الكافر الاصلي. الذي لم يدخل في الاسلام - [00:10:39](#)

لان الكافر ما دخل بالاسلام داخل على الكفر لكن هذا دخل في الاسلام وعرف انه حق. واعترف واقر انه حق ثم تركه اتخاذ الدين العوبا
فهذا حكمه القديم لئلا يقتدي به غيره - [00:11:08](#)

وحماية للعقيدة من التلاعيب فيه الان من الناس من يشكك في قتل المفترب ويقولون هذا حبس للحريات كبس للحريات الناس احرار
فسبحان الله احرار احرار عن عبادة الله الاهم يتبرد على عبادة الله ويقال هذا حر - [00:11:33](#)

الله جل وعلا خلق الخلق لعباده فإذا عرفها الانسان والتزم بها وعبد الله ثم ارج فهذا لا يصلح للبقاء لانه اصبح مستهزئا بدين الله عز
وجل فلا يصلح للبقاء حماية للدين من التلاعيب - [00:12:00](#)

والناس ما هم احرار في دين الله الناس عبيد عبيد لله عز وجل فمن اعتدى على العقيدة واعتدى على دين الله فانه يكتب ويقال
معاذ قضاء الله ورسوله. هذا دليل على ان - [00:12:26](#)

الله قضى بانه باه المرتد يقتل. وان والرسول صلى الله عليه وسلم قضى لانه المرتد يقتل وهذا فيه رد على هؤلاء. يقولون انه لم
يغفل احد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم من من يقتل وهذا في مرمى مرمى - [00:12:47](#)

الرسول لم يقتل احدا على ابنه فنقول يكفي قول الرسول صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه ويكتفي قوله صلى الله عليه
 وسلم لا يحل دليل مسلم الا باحدى ثلاث - [00:13:06](#)

النفس بالنفس والسيد الزامل والتارك لدینه المفارق للجماعة ويكفي قوله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه هذه احاديث
صحيحة وحكم صدر عن الرسول صلى الله عليه وسلم في المرتد انه - [00:13:21](#)

وايضاً الحديث الذي سيأتي ان امرأة او جارية كانت تسب الرسول صلى الله عليه وسلم فقتلها سيدها فاقرء الرسول صلى الله عليه وسلم على ذلك هذه ممتهنة قتلت في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:13:44](#)

واقرء الرسول صلى الله عليه وسلم سيدها على ذلك وامر بقتل ابن خطل وكان يسبق الله ورسوله جاء كان شاعراً اسلم ثم ارتد وصار يسب الله ورسوله. فامر بقتله فقتل وهو متعلق بافساده - [00:14:04](#)

قالوا يا رسول الله هذا ابن خطأ متعلق بجساد الكعبة قال اذهبوا فاقتلوه وقتلوه وهؤلاء الجهلة يقولون انه لم يقتل احد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم هذا اما بجهلهم واما - [00:14:25](#)

تفاهم عنهم عن الادلة الصحيحة الرسول صلى الله عليه وسلم امر بقتل المبتدأ بحاديث كثيرة وقتل المرتد في عهده صلى الله عليه وسلم بامرها واقراره فكيف يقول هؤلاء الجهلة او الضالون - [00:14:42](#)

ان ان المرتد لا يقتل لأن هذا فيه حبس للحربيات وان لا صحراء في عقائدهم حرية الرأي الان ولا حول ولا قوة الا بالله. اجعلوا دين الله العوما - [00:15:08](#)

الانسان بعد ما يدخل في دين الله ويعرف انه حق ثم يرتفع عنهم طوعاً واحتياجاً هذا متلاعب في دين الله فيجب قتله في الدنيا وهو متوعد بالنار وتحبط اعماله التي عملها قبل الردة - [00:15:30](#)

من يرتد منكم عن دينه فيموت وهو كاذب فاولئك حبطت اعمالهم في الدنيا والآخرة اولئك اصحاب النار هم فيها خالدون فاين الذين يقولون الناس احرار في عقائدهم والناس اه ولا ولا تجوز مصادرة - [00:15:53](#)

اقوال الناس واراء الناس وهذا اكره على الاسلام نقول لا هذا ليس اكرها عن الاسلام. نحن ما اكرهناه انه يسلم. لكن لما اسلم لطوعه واختياره ثم ارتد فالدين ليس وعوبة - [00:16:17](#)

ليس وعوبة يدخل به فيه ثم يتركه هو اعترف انه خطأ ودخل به دخل فيه اعترف انه فقط فاذا تركه فانه يموت وليس هذا من باب الاكراه على الدين وانما هو من باب حماية - [00:16:35](#)

حماية الدين وحماية العقيدة. يقولون لا الله جل وعلا يقول لا اكره في الدين احنا ما نجبر الناس انهم يدخلون في الدين هل يجبرهم يدخلون بالدين باختيارهم واقتناعهم. لكن اذا دخلوا فيه وارتد منهم احد - [00:16:55](#)

فانه يقتل منعاً للتلاعب وحماية للعقيدة الله جل وعلا قال لا اكره في الدين ولكن قال سبحانه ومن يرتكب منكم عن دينه فيموت وهو كان. النبي صلى الله عليه وسلم قال من بدل دينه فاقتلوه الاحاديث في هذا صحيحة - [00:17:16](#)

هذا قضاء الله قضاء رسوله المرسل يقتل فليست هذا من باب الاكراه وانما هو من بباب حماية العقيدة من الثناء نعم وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه في رجل اسلم ثم تهود - [00:17:38](#)

لا اجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله. نعم. فامر به فقتل متفق عليه. وفي رواية لابي داود وكان قد استتب قبل نعم هذا فيه الثبوت قتل المرتد وفيه انه يستتاب قبل ان يقتل - [00:18:00](#)

وفيه الرد على من يشعر ان المرتد لا يغفل عن هذا يكون من الاكراه والله جل وعلا يقول لا اكره في الدين هؤلاء لا يفهمون القرآن او يفهمون ولكنهم يريدون التظليل. ويتبعون ما تشابه منه. ابتلاء الفتنة - [00:18:22](#)

لا وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه. رواه البخاري من بدل دينه فاقتلوه. اي ارتد عن الاسلام - [00:18:43](#)

بدل دينه يعني دين الاسلام بالكفر فكفر بعد اسلامه فهذا يقتل بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن العلماء من يقول هذا عام لكل من بدل به اليهودي الى تنصر - [00:19:07](#)

وهو ذي اذا كان جنباً وتنصر لا يقبل منه تخوله من اليهودية الى النصراني وكذلك العكس النصراني اذا كان جنباً وترك النصراني الى اليهودية لا يطلق على هذا ولا يقبل منه الا الاسلام او دينه الذي كان عليهها - [00:19:27](#)

بعضه قوله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه. الاديان ليست محلاً للتلاعب والتجارب وعنه رضي الله عنه ان اعمى كانت له

ام ولد تشتم النبي صلى الله عليه وسلم وتقع فيه - 00:19:48

في نهاها فلا تنتهي فلما كان ذاك ليلة اخذ المعول فجعله في بطنه واتكى عليها فقتلها فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال الاشهد
فان فان دمها هدر رواه ابو داود ورواته - 00:20:11

لا هذا هذه ام ولد ام الولد هي المملوكة التي حملت من سيدها تشرف بها سيدها فحملت منه هذه تسمى ام الولد اذا مات سيدها
فانها تعثر بموته كانت هذه - 00:20:32

الهمة تسب الرسول صلى الله عليه وسلم وسموا الرسول صلى الله عليه وسلم عدة عن دين الاسلام فسيدها اخذته الغيرة فاخذ معطل
والمعول هو العصا المحددة او الروح القصيرة اخذه ووضعه على بطنه فاتكأ عليه - 00:21:00

حتى انتظم قتلا بلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فاقرره واهدر دمعة هذه الجارية لأنها مرتدة عن دين الاسلام وحتى لو كانت
يهودية او نصرانية وليس على الدين الاسلامي اذا سبت الرسول صلى الله عليه وسلم انها تكفر. فإذا كان اليهودي - 00:21:28
والنصراني اذا سقى الرسول صلى الله عليه وسلم وهو تحت ولاية المسلمين يقتل فكيف لا يبذل المسلم الذي يصف الرسول صلى الله
عليه وسلم ويرتد عن دين الاسلام هذا من باب اوله - 00:22:05

فهذا فيه ان الرسول صلى الله عليه وسلم اقر هذا الرجل على قتل هذه المرأة التي تسب الرسول صلى الله عليه وسلم فدل على ان
الشاب الرسول صلى الله عليه وسلم يقتل - 00:22:22

ودل الحديث على اهل المرأة فقتل يرتد على ان المرأة تقتل اذا ارتدت وهذا قول الجمهور خلافا لما قاله الحنفية ان المرأة المقتندة لا
تقتل ولكنها تهبط قالوا كان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النساء - 00:22:40

والجواب انه ان هذا في الحروب نعم قتلها في الحروب. لأن المرأة لا تحارب ولا تحمل السلاح فلا تقتل. اما في الردة فانها تكتب
بدليل هذا الحديث ودل الحديث على مسألة ثلاثة وهي ان دم المبتدأ - 00:23:06

اهدر دمه ببرجله قوله صلى الله عليه وسلم لا يحل دمي امر مسلم الا باحدى ثلاث وذكر منها فارق بيديه المفاجئ للجماعة فهذا امره
هدر ولا ضمان فيه ولكن يجب ان نعرف - 00:23:34

انه لا يقتل المرتد الاولي الامر لا يقتل المرتد الاولي الامر اذا ثبتت ردته عند القاضي او عند المحكمة فان الذي يتولى قتيله هو ولي
الامر وليس من حق كل احد - 00:23:57

انه يقتل المفتال لأن هذا يترتب عليه الفوضى وضياع الامن فلا يحرم يقيم الحدود خصوصا في حد العدة لا يلزمه الا ولادة الامر لان
هذا من صلاحياتهم الرسول صلى الله عليه وسلم اقر هذا الرجل فإذا اقره ولي الامر - 00:24:19

صح تصرفه نعم كتاب الحدود. الحدود جمع حد والحد لغة المنام لغة المنحة المحدود هو الممنوع وشرعها الحب
عقوبة مقدرة عقوبة مقدرة شرعا على جنب لمنع الى الواقع بمثله - 00:24:47

عقوبة مقدرة شرعا على ذنب لمنع من الواقع في مثله هذا تعريف الحل للشرع وهناك جرائم حتى الشارع عليها حدودا لمنع منها
مثل حد يجيئنا شرب الخمر واحد القاضي وقوله قدر الشرع يخرج العقوبة غير المقدرة من التعزير. هذا لا يسمى حتى - 00:25:24

لا يسمى حد وحدود الله محارمه اريد الله هي محارمه الله جل وعلا يقول تلك حدود الله فلا تعدوها الهدایة الاخرى تلك حدود الله
فلا تقربوه فما الفرق بين العين فيه - 00:26:10

قالوا الحدود اذا اريد بها المحرمات فإنه لا تهرب هذا نهي عن الوسائل التي تفضي اليها تجنب الوسائل التي تفضي الى الحرام لا
تقربوها يعني اتركوها واتركوا الوسائل التي تؤدي اليها. فما ادى الى الحرام فهو - 00:26:39

اما اذا كانت الحدود المباحات ايضا حدود الله عز وجل فالمحابات لا تتعدي واما المحرمات - 00:27:07